قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١١٩	٢٥١٧/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٠١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٦م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويض بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٧هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث أنني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها فإنني أتقدم إليكم بهذه الشكوى ضد كل من: الشركة المدعى عليها بصفتها الشخصية الاعتبارية. رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وجميع أعضاء مجلس الإدارة منذ إدراج الشركة بسوق الأسهم السعودي حتى يومنا هذا. كبار التنفيذيين في الشركة المدعى عليها. المحاسبين القانونيين الذين دققوا القوائم المالية للشركة المدعى عليها إبان إدراجها بسوق الأسهم السعودي. المستشار المالي لاكتتاب أسهم الشركة المدعى عليها ومتعهد التغطية. حيث نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها مما حدا بي بأن أستثمر بهذه الشركة حيث اشتريت الورقة المالية محل الخلاف بسعر ١٢,٤٠ ريال وعددها ٤٦٠٠ سهم. وحيث أن الجهات المذكورة أعلاه مارست في حقي كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول كما في تاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٢م بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي ٢٠١٢م وبالتالي فإن الأطراف المذكورة بعاليه خالفوا نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وإننا إذ نحمل تلك الجهات المسؤولية فإن ذلك لا يعفيكم من واجبكم المنوط بكم في حفظ حقوق المساهمين كما نصت على ذلك المادة الخامسة من نظام السوق المالية... المستندات: الطلبات: أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول منذ ٢٢/يوليو ٢٠١٢م حتى يومنا هذا، كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية الاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وأن يكون التعويض تضامنياً يتحمله كل الأطراف المذكورة بعاليه والتي شاركت في هذه الجريمة البشعة بحق الوطن والمواطن وهي جريمة مشابهة لحد كبير لفضيحة شركة (أ) الأمريكية".

وحيث تبين للّجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى بأنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٩هـ، بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، ، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، وعلاقة السببية فيما بينهما، إضافة

إلى تحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة المدعى عليهم، فورت إجابته اللجنةَ في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٨هـ، ولم يخرج مضمونها عما تضمنته صحيفة الدعوى المقدمة ابتداءً.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٤هـ عقدت اللجنة جلسة نظر للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وقد افتتحتها بسؤال المدعي على من يوجه دعواه، فأجاب بأن يقيم دعواه ضد الشركة المدعى عليها، ورئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارتها والمحاسب القانوني. وبسؤال المدعي عن عدد الأسهم التي يملكها في الشركة المدعى عليها، أجاب بأن عددها يبلغ (٤,٦٠٠) سهم. وبسؤاله عن تاريخ شرائها، أجاب بأنه لا يعلم، وسيزود اللجنة بإجابته لاحقاً. وبسؤاله هل كان شراء هذه الأسهم على دفعة واحدة أم على دفعات؟ أجاب بأنه تم شراؤها دفعة واحدة. وبسؤاله عن قيمة شراء هذه الأسهم، أجاب بأنه سيزود اللجنة بإجابته لاحقاً. وبسؤاله هل باع هذه الأسهم؟ أجاب بأنه لم يبع الأسهم بعد. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى كل من المدعى عليهم وحدود مسؤوليته، وتقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأنه سيزود اللجنة بجوابه. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه نتيجة للخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه سيزود اللجنة بجوابه، وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والضرر الذي يدعي أنه لحق به، أجاب بأنه سيزود اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن دعواه في مواجهة المدعى عليهم وهل هم متضامنون أم لا؟ أجاب بأن دعواه ضدهم متضامنين. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه سيزود اللجنة بجوابه عن ذلك. وبسؤاله عن المهلة التي يحتاج إليها لتقديم جوابه، أجاب بأنه يطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ هذه الجلسة. وقد وافقت اللجنة على منحه المهلة المطلوبة، وأكدت على المدعي بضرورة أن تكون دعواه محررة مع تقديم ما يثبت جميع ما ينسبه إلى المدعى عليهم وطلباته في حقهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٦هـ وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "حيث أنني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها فإنني أتقدم بهذه الشكوى ضد كلا من: الشركة المدعى عليها بصفتها الشخصية الاعتبارية. رئيس مجلس الإدارة وجميع أعضاء مجلس الإدارة منذ إدراج الشركة بسوق الأسهم السعودي حتى يومنا هذا. كبار التنفيذيين في الشركة. المحاسبين القانونيين الذين دققوا القوائم المالية للشركة إبان إدراجها بسوق الأسهم السعودي. المستشار المالي لاكتتاب أسهم الشركة المدعى عليها ومتعهد التغطية. حيث أنني أملك عدد أسهم ٤٦٠٠ سهم، وتم شرائها على ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى/ ٣٠٠٠ سهم بسعر ١٢,٥٢ ريال، القيمة الإجمالية للأسهم ٣٧٥٥٤ ريال، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١م. المرحلة الثانية/ ٧٠٠ سهم بسعر ١٢,٢٧ ريال، القيمة الإجمالية ٨٥٨٧ ريال بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١م. المرحلة الثالثة/ ٩٠٠ سهم بسعر ١٢,٤١ ريال، القيمة الإجمالية ١١١٧٣,٣٩ ريال بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١م. حيث نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة مما حدا بي بأن أستثمر بهذه الشركة حيث اشتريت الورقة المالية محل الخلاف. وحيث أن الجهات المذكورة أعلاه مارست في حقي كافة أنواع الغرر

والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول كما في تاريخ ٢٢/يوليو ٢٠١٢م بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي ٢٠١٢م وبالتالي فإن الأطراف المذكورة بعاليه خالفوا نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وإننا إذ نحمل تلك الجهات المسؤولية فإن ذلك لا يعفيكم من واجبكم المنوط بكم في حفظ حقوق المساهمين كما نصت على ذلك المادة الخامسة من نظام السوق المالية. حيث أن الضرر الذي ترتب علي نتيجة الخطأ الذي ينسب للمدعى عليهم أن قيمة المبالغ المالية التي تم شراء الأسهم عن طريقها كانت عن طريق شراء سلعة بفائدة، مما ترتب تراكم مبالغ ضخمة في ذمتي وأنني مطالب بسدادها مع الفوائد، حيث أنه تم إيقاف جميع خدماتي الحكومية عن طريق محكمة التنفيذ ومنع السفر، وأنني أعاني من هذا الضرر إلى يومنا هذا. الطلبات: أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول منذ ٢٢ يوليو ٢٠١٢م حتى يومنا هذا، كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وأن يكون التعويض تضامنياً يتحمله كل الأطراف المذكورة بعاليه والتي شاركت في هذه الجريمة البشعة بحق الوطن والمواطن وهي جريمة مشابهة لحد كبير لفضيحة شركة (أ) الأمريكية".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عن مخالفتها لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، فقامت بمخاطبة المدعي في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٩هـ بطلب إعادة تحرير دعواه، فلم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بالشكل الكافي لنظرها، وسألته اللجنة كذلك في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١١هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، وأمهلته لتقديم إجابته عما وجه إليه من أسئلة، فتقدم بصحيفة دعوى معدلة، إلا أنه بعد اطلاع اللجنة عليها تبين أنها لم تشتمل على ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.